

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

طيب اه نشرح البيتين يقول وقدم الاقرب فاذا اجتمع اب وجدة فمن نقدم ها الاب لانه اقرب ثم الانثى اذا تساوايا فاب وام فمن نقدم ها الام وجدة ها نقدم الجدة - [00:00:01](#)

وان يكونا ذكرا وانثى. يكون اثنين ذكرين ليكونا ذكرا وانثيين فان كان في جهة واحدة اقرعنا بينهما وان كان في جهتين قدمنا جهة الابوة طيب وان يكونا ذكرا يعني ان يكون الحاضنان - [00:00:31](#)

ذكرا يعني ذكرين كاخوين مثلا اخوين شقيقين لهم اخ ثالث صغير يحتاج الى حضانة الجهة واحدة ولا لا ها واحدة طيب الجهة واحدة ماذا نعمل نقرع بينهما فمن خرجت له القرعة - [00:01:02](#)

فهو احق نعم كذلك لو كان اثنين كخالتين خالتين عندهما بنت اخت من نقدم نقل بينهما نقل بينهما لان الجهة واحدة والدرجة متساوية فاقرعا في جهة وقدمي ابواه ان لجهات تنتهي - [00:01:30](#)

فعم وحال كل اهنا ذكر والدرجة ها متساوية عم اخو الاب حال اخو الام درجة متساوية لكن الجهة مختلفة فماذا نقدم قال ابواه الا لجهات تنتهي فنقدم في هذا المثال العم على - [00:02:03](#)

على الحال لان العم من جهة الاب وال الحال من جهة الام طيب اب وام اه اب وام ليش؟ لانه اقوى وقدم الاقرب طيب هذا الضابط اللي ذكره شيخ الاسلام رحمة الله - [00:02:32](#)

هو احسن الظوابط طيب ولكن لو قال قائل اذا وجد خالتان احدهما كبيرة عاقلة والثانية الشابة سفيهه ها نقدم الاولى الى قرآن لماذا لانها اقوم بالحضانة من من الثانية وكلام شيخ الاسلام رحمة الله - [00:02:57](#)

فيما اذا تساوى الشخصان او تقاربا اما اذا علم ان احدهما اقوم بالحضانة وان الثانية ربما يضيعه فلا حق له طيب اه البحث الثالث هل الحضانة مؤبدة او مؤمدة يعني هل هي الى اجل - [00:03:28](#)

او دائما لا شك انها الى اجل حتى يبلغ المحظوظون اذا كان انتى فحتى يتسللها الزوج اما بعد بلوغه الذكر بلوغ الذكر فلا حضانة لاحد عليه هو حر - [00:03:57](#)

طيب البحث الرابع هل الحضانة حق للحاضن او حق عليه فيها خلاف بين في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال انها حق له ومنهم من قال انها حق عليهم - [00:04:24](#)

فاما قلنا انها حق له فله ان يتنازل عنها لغيره او اذا قلنا حق عليه الزم بها وليس له ان يتنازل والمشهور من المذهب انها حق للحاضن لا عليه وبناء على هذا لو قال الاب انا لا اريد حظانة هذا الولد - [00:04:46](#)

وقالت الام انا لا اريد وقال العم انا لا اريد وقال الحال انا لا اريد تبرأوا منه كلهم لا يريدون حضانته كل اقاربه فهل نلزم احدا بها اذا قلنا انها حق للحاضر لا نلزم احدا - [00:05:13](#)

لانه لا احد يلزم بحق الله ان شاء اخذه وان شاء تركه فتعود الحضانة الى ولي الامر اي الى الذي له الولاية العامة فيلزم بان يقيم من يحضن هذا الطفل - [00:05:31](#)

نعم طيب اه ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاحاديث في ذلك فقال عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة حمزة ابن ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

اختصم فيها علي ابن ابي طالب وجعفر ابن ابي طالب وزيد ابن حارثة ثلاثة اختصموا فيها كل واحد يقول انا اريدها فقال علي مبررا

حجته انا احق بها هي ابنة عمي - 00:06:07

تضمر دعوه بانه قريب ابن عم وقال جعفر بنت عمي وختالها تحتي فذكر مبرري احدهما انها بنت عمه وهذا يساوي يساويه من ها؟
علي ابن ابي طالب لكن قال خالتها تحتي هذا لا يوجد في علي ابن ابي طالب - 00:06:33

وقال زيد ابن حارثة قال هي ابنة اخي يعني من الرضاعة وليس اخا النسب يعني فانا عمها عمه من اين من الرضاعة والعلم من الرضاعة ليس له حق في الحضانة لانه ليس بقريب - 00:06:57

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لختالها لختالها في هذا الحديث قضى بها لختالها وقال الخالة بمنزلة الام اذا علل بانها بمنزلة الام وهو دليل على ان الام مقدمة - 00:07:21

لكن مع ذلك طيب قلوب كل واحد الثلاثة الان ما حكم لهم ما حكم لا عليهم ولا لجعفر ولا لزيد حكم بها لشخص غير حائض وهي الخالة لكنه عليه الصلاة والسلام لحسن خلقه - 00:07:54

طيب قلب كل واحد منهم فقال لعلي ابن ابي طالب انت مني وانا منك وقال لجعفر ابن ابي طالب اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد ابن حارثة انت اخونا ومولانا شف كيف الخلق - 00:08:18

لما حكم لغيرهم وهم المدعون لم ينصرف احد منهم خائبا كل واحد ذكر له النبي عليه الصلاة والسلام ميزة نعم ويأتي ان شاء الله مع الحديث. ان امرأة قالت يا رسول الله - 00:08:40

هذا كان مبني له وعاء وحجر له حواء وحي له سقاء و Zum ابوي ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي. رواه احمد وابو داود لكن في لفظه - 00:09:02

وان ابا طلقني وزعم انه ينزعه مني. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وبين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:09:18

يريد التنبيه على على وهم حصل من مني وهو قول اه زيد ابنة اخي انا ذكرنا انه اخوه من الرضاعة ولكن يجب ان تصحح واخوه من المؤاخاة التي حصلت بين المهاجرين - 00:09:41

بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وحمزة وكانت هذه المؤاخاة قبل نزول ايات المواريث كان لها اثر فيما بين المتأخين فالهمم اللي عنده التسجيل فيما سبق - 00:10:04

يصحح هذا يعني يمحى قولنا ان انه اخوه من الرضاعة ويصحح هذا انه اخوه من النسب. يعني اذا محاها وثم جاء هذا الشريط عرف اه سبق لنا ان علي ابن ابي طالب - 00:10:24

وجعفر ابن ابي طالب وزيد ابن حارثة تنازعوا في ابنة حمزة وكل منهم ادلى بحجة ولكن كانت الحجة مع من ها مع جعفر لانه قال انها ابنة عمي وختالها تحتي - 00:10:42

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لا لجعفر لان خالتها خالتها معه ولكن قضى بها لختالها وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام الحال بمنزلة الام فاخذها من اخذها جعفر - 00:11:09

مع ان جعفرا ليس من من محارمها فهي ابنة عمه طيب استفادنا من من الحديث ان الخالة اذا عدلت الام فهي بمنزلتها وسبق لنا ان العلماء اختلقو رحهم الله فيمن هو احق بالحضانة - 00:11:31

وان جميع خلافاتهم ونزاعاتهم ليس فيها دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد الانسان عليه لكنها مبنية على تعليلات وعلى معاني مناسبة وذكرنا ان اقرب الاقوال في هذه المسألة - 00:11:56

ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذكور في بيته ينشدونها اخونا واك واك مقدمي مقدمة اقدم الانشى العرب يأتي الشاعر يلقي خمسين بيت او مئة بيت قصيدة ثم يتفرق الناس والناس حافظوها - 00:12:17

ونحن نعجز عن بيتهن كررت علينا عدة مرات نعم هذا مما يدل على قوة الحفظ اقول يدل على قوة الحفظ ها طيب اللي حافظه من

قبل ما ما له حق انه يشارك - 00:12:51

لا من قبل الدرس الماضي يلا ايش في جهة تنتمي طيب وقدم الاقرب ثم الانشى وان يكونا ذكرا وانشى فاقررعا في جهة وقدمي ابوة
الا لجهات تنتمي طيب فاذا اجتمع - 00:13:15

اب وجدة نعم وانت ملعب لانه اقرب اب وجده يقدم الاب لانه اقرب اقرأ طيب اجتمع جد وجده قدم الجدة جد وجدة مسدد جدة
منين تاخذه من من النظم قوله - 00:13:51

في بداية السطر الاول من البيت وقدم ثم الاقرب نعم من قوله ثم الانشى. طيب اه اخوان يا جماعة اخوان شقيقان يقرأ بينهم من
اين يؤخذ وان يكون ذكرهم في جهة - 00:14:23

صح اعقل عن في جهة واذا لا في جهة واحدة يقرأ بينهما عم وحال نعم يقرأ بينهم منين وحالا فاقرأ ان في جهة هل هذا هذان في
جهة عم وحال - 00:14:57

ايوه طيب وش تبين هذا في جهة ولا في جهتين يعني ذكرنا اخوان يقرأ بينهما وكذلك عمان وكذلك خالان يقرع بينهما ها المعطنا
الحكم بعدين نطلب الشاهد اي نعم وحال. تنازع عم وحال في جارية - 00:15:28

هذا يقول بنت اخوي وهذا يقول بنت اختي الحال يقول هذه بنت اختي والعم يقول هذه بنت اخ بوقفة بينهم يقدم العم من اين
تاخذها من البيت وقدمي عبوة ان - 00:15:59

طيب الان السؤال لك الحال وابن عم من يقدم نعم طيب يقدم الخادم لانه اقرب تمام طيب ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فيما
نقله عن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:16:24

ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وكان حجري له حواء وكان ثديي له سقاء هذه حجج تدلي بها مبررات لما
تدعيه كان بطني له ياء وعاء - 00:16:54

الوعاء كالاناء كلينا يعني انه كان له بمنزلة الاناء لما فيه وكان حجري له حواء يعني حواء يحتويه لانه لما ولد الطفل نزل من البطن
الى الحجر ل كانت امه دائمًا تضنه في في حجرها - 00:17:22

وكان ثديي له سقاء السقامة يوضع فيه اللبن والماء وما اشبه ذلك معروف وهذا هو الواقع فان ثديها سقاء لهذا الطفل نعم. وزعم ابوه
انه ينزعه مني وابوه لم يكن له شيء من هذه الامور الثلاثة - 00:17:53

بل هو نزل من ابيه شهوة وكان لامه مهنة طيب فاراد ابوه وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما
لم تنكحي رواه احمد - 00:18:21

وابو داود لكنه في لفظه وان ابا طلقني وزعم انه ينزعه مني وهذا اللفظ الاخير فيه بيان سبب النزاع بين المرأة وزوجها وهو انه
طلقها لانه لو لم يطلقها لم يكن بينهم منزع - 00:18:40

فان الطفل سيكون بينهما طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ممن من ابيه ان قلنا ان السياق يخص
العموم او احق به من كل احد - 00:19:00

اذا قلنا ان العبرة بالعموم وايا كان فهي لم ينزعها الا ابوه وبين النبي عليه الصلاة والسلام انها احق به منه احق بهم لكنه قيد فقال ما
لم تنكحي ما لم تنتفعه يعني فان نكحتي - 00:19:22

فابوه احق به منك ايمان تتزوجي فان تزوجت فابوه احق - 00:19:46